

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف

القرار رقم /١٥٦١/

وزير الأوقاف

بناءً على أحكام المرسوم رقم /٤٧٨/تاريخ/١٢/٢٠٠٧م.
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤م.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام/٢٠٠٤م ، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التدخين.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٣٥/ لعام /٢٠٠٨م.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام /٢٠٠٩م ، ولا سيما المادتين (٢) و(٢١).

يقرر ما يلي:

- مادة ١- يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في :
- ١- مبنى الوزارة والمديريات والشعب التابعة لها .
 - ٢- المساجد والجوامع ودور العبادة وما يتبعها، وضمن أسوارها .
 - ٣- الثانويات والمعاهد الشرعية ودور الأمان و مراكز التأهيل والتدريب و المستوصفات الوقفية.
 - ٤- المعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية ، والمعهد الدولي للعلوم الشرعية والعربية.
 - ٥- وسائل نقل الطلاب والعاملين وسيارات الخدمة.
 - ٦- المصاعد الكهربائية.
- مادة ٢- يمنع التدخين أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة التدريبية والندوات الرسمية وورشات العمل التي تقيّمها وزارة الأوقاف ومديرياتها وشعبها، أو تشرف عليها، أو تقام في أي من مبانيها.
- مادة ٣- أ- تلتزم إدارات الجهات الواردة في المادة /١/ بوضع شارة منع التدخين بشكل واضح في مواضع بارزة من تلك الأماكن .
- ب- تقوم كافة الجهات المعنية بتخصيص حيز مستقل جيّد التهوية للمدخنين، مع مراعاة وضع شارة السماح بالتدخين في هذه الأماكن حصراً.
- مادة ٤- أ- تقوم مديريةية التعليم الشرعي ومعاهد الأسد لتحفيظ القرآن الكريم وكافة الجهات المعنية بتضمين مناهجها مواضيع حول أضرار التدخين وطرق التشجيع على الامتناع عنه، وبيان حكم الشرعي .
- ب- تقوم مديريةية التوجيه والإرشاد بحملات توعية وتشجيع نصف سنوية تستهدف شرائح المجتمع و إصدار التعاميم اللازمة بهذا الشأن .

مادة ٥- يعاقب المخالفون لأحكام هذا القرار من العاملين بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة/١٢ من المرسوم التشريعي رقم /٦٢ لعام ٢٠٠٩ م (غرامة ٢٠٠٠ ل.س. ألفي ليرة سورية إضافة للعقوبات المسلكية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠ لعام/٢٠٠٤م).

مادة ٦- مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة وقدرها/٢٠٠٠ ل.س/ ألفي ليرة سورية، ويتم تنظيم ضبط المخالفة من قبل العامل المسمى و المتمتع بصفة الضابطة العدلية ووفق دفاتر الضبوط الموحدة الخاصة بمخالفات التدخين وحسب التعليمات النازمة لها تأسيساً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٢ لعام ٢٠٠٩ م.

مادة ٧- في حال ضبط أحد الطلاب في الثانويات والمعاهد الشرعية و دور الأمان و المعهد المتوسط والمعهد الدولي و مراكز التأهيل والتدريب متلبسين بأي حالة من حالات التدخين يعاقب بالإنذار ثم بالفصل الداخلي لمدة ثلاثة أيام فضلاً عن العقوبات الأخرى.

مادة ٨- في حال قيام أحد العاملين ببيع منتجات التبغ من دون ترخيص، يطبق عليه أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦٢ لعام ٢٠٠٩ م. ^{وربها}

مادة ٩- أ- تكلف مديرية الرقابة الداخلية في مديريات الأوقاف وشعبها، والسادة المديرين ، بمراقبة تنفيذ مضمون هذا القرار.

ب- يقوم عناصر الحرس ومراقبو الدوام بالطلب من المدخنين بعدم التدخين إلا في الحيز المخصص .

مادة ١٠- تقوم المديرات برفع تقارير نصف سنوية إلى مديرية المتابعة والشكاوى ومديرية التوجيه والإرشاد في الإدارة المركزية تبين فيها واقع والتزام العاملين بتنفيذ تطبيق أحكام المرسوم التشريعي.

مادة ١١- يُمنَح المُمتَنِع عن التدخين بعد انقطاعه عن التدخين لمدة عام كحد أدنى شهادة تقدير وشكر موقعة من الوزير

مادة ١٢- يُطبق في كل ما لم يرد فيه نص - في هذا القرار - أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦٢ لعام ٢٠٠٩ م.

مادة ١٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه اعتباراً من ٢٠١٠/٤/٢١ م تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم/٦٢ لعام ٢٠٠٩ م.

دمشق في ٧ / ٥ / ١٤٣١هـ الموافق لـ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٠ م

وزير الأوقاف

د. محمد عبد الستار السيد



صورة هي:
وزارة الصحة - وزارة الإعلام - الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون/ رجاة الإطلاع.
مكتب الوزير - معاوني الوزير - المستشارين
مديرية الشؤون الإدارية - ذاتية شؤون الحج - الإفتاء والتدريس - الرقابة الداخلية - العلاقات العامة - التخطيط والإحصاء - المالية - التوجيه والإرشاد - التعليم الشرعي - معاهد الأئمة - الصحافة - القبة - أمانة السور - المتابعة والشكاوى - الديوان.
مديرية أوقاف/ إبلاغ كافة الجهات الوقفية التابعة لهم /
دمشق - ريف دمشق - حلب - حمص - حماة - اللاذقية - طرطوس - إدلب - دير الزور - الرقة - الحسكة - درعا - السويداء - القبيرة
مركز تأهيل الدعاة والتنمية البشرية - المعهد الدولي للعلوم الشرعية - المعهد المتوسط الشرعي.